

انتهى شرح المنهاج لابن شهينة **مسئلة** لو قال في  
 جلفه لا اكل من هذه البقرة ننا اول لحمها  
 فحنت به دون ولد لها ولبن منها فلا يحنت  
 بها او من هذه الشجرة فثمر حنت دون ورق  
 وطرف غصن منها عملا في الحنت بالتعارف  
 في المسيلتين انتهى شرح المنهاج **مسئلة** لو  
 حلق لا يسكن دار فلان لم يحنت بمسكرة  
 بينه وبين غيره نص عليه في الام اول اكل  
 مولاه وله اطلاق سفل حنت بها وقياسه  
 لو حلق لا يكلم ولد زيد لا يحنت بولدا لولد  
 انتهى بن شهينة **مسئلة** لو حلق لا ياكل طعاما  
 اشتره زيد لم يحنت بما اشتره زيد مع غيره  
 كعم وشركة ماعا او متبا او اشتره له وكيله  
 او ملكه بفسمة ولد جعلناها بيعا او يقطع  
 او ارت او هبة او وصية او رجع اليه برديع  
 او احواله وان جعلناها بيعا او شرح المنهاج  
 لابن شهينة **مسئلة** لو حلق لا ياكل من طعام

اشتره زيد لم يحنت بما اشتره زيد مع غيره في  
 الاصح لان كل جزء منه مشترك ويحنت بها  
 اشتره كطما او توتلية او سراجة لانهما انواع من  
 الشراون اشتره زيد لغيره او اشتره وتم  
 ياعه او باع بعضه فاكل حنت ولو اخلط  
 ما اشتره بمشويين مثلا لم يحنت بالاكل  
 من المخلط حتى ينتفن او يظن اكله من  
 ماله بان ياكل كثيرا كالكف والكفيل بخلاف  
 القليل كعشرين حبة فحين ان يكون من حال  
 الاخر وهذا عند الاطلاق لو قال اردت  
 طعاما اشتريه شايبا او خالصا حنت به  
 اشرح المنهاج **مسئلة** حلق لا ينصدق لم  
 يحنت بهته في الاصح ثم ان نوي بالهبة  
 الصدقة حنت قطعا اعتبارا بقصدده  
 ولا يحنت بالمهدية ايضا ويحنت بالصدقة  
 لو اوجبه والمهدى ونز على فقير وغني ولو ضايا  
 وبالوقف على الخوف عليه وباعتقافه انتهى شرح

اشتره